## C:\Users\W-Kotb\Desktop\تنمااتنم.jpg

##  كتاب الجنائز

الجنائز: جمع جنازة؛ بكسر الجيم أو فتحها، والكسر أشهر، وقيل: بالفتح الميت، وبالكسر النعش الذي يحمل عليه، ويذكر في هذا الكتاب ما يتعلق بأحكام الميت من غسل وتكفين وصلاة وحمل ودفن، ثم أحكام زيارة القبور والتعزية.

 والواجب عند تذكرنا الموت ألا نتذكره من باب فراق الأحبة والمألوفات؛ فإن ذلك لا يزيدنا إلا تحسرًا، وإنما يُذكر الموت على أساس أنه فراق للعمل والحرث، وذلك مدعاة لزيادة العمل والتقرب لله تعالى، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: "أكثروا من ذكر هادم اللذات"، رواه البخاري.

 - والأصل في كتاب الجنائز أنه باب تعبدي، لا مجال للقياس فيه إلا ما كان من قياس جلي ظهرت مصلحته، مع التنبه أن مسلك العلة في هذا القياس سلوك ما كان أرفق بالميت، ويأتي لهذه القاعدة مزيد توضيح.

## بابٌ عيادةُ المريض:

**من السنة عيادة المريض، وتلقينُ المحتضَر الشهادتين، وتوجيهُه، وتغميضُه إذا مات، وقراءةُ ياسينَ عليه، والمبادرةُ بتجهيزه إلا لتجويز حياته، والقضاءُ لدَينه، وتسجيتُه، ويجوز تقبيله. وعلى المريض أن يحسنَ الظنّ بربه، ويتوبَ إليه، ويتخلصَ من كلّ ما عليه.**

**من السنة عيادة المريض**: يقال عيادة المريض وزيارة الصحيح، وقد أطلق المؤلف رحمه الله الحكم، ولم يبين هل هي من السنة الواجبة أو المستحبة، وبالثاني قال جمهور أهل العلم، والأظهر أن عيادة المريض فرض كفاية، يسقط الوجوب بحصول الكفاية في تقوية قلب المريض وتسليته، وقد تتعين في حالة كونها برًا وصلة، كما ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، ودليل ذلك ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض،.. الحديث، وضابط المريض الذي يعاد هو من حبس عن الخروج للناس فلم يشهدهم، وأما من شهدهم في مساجدهم أو أسواقهم؛ فلا حاجة لعيادته.

**وتلقينُ المحتضَر الشهادتين**: المحتضر هو من حضرته الوفاة، وتلقينه على طريقين: الأول: أن يأمره بنطق الشهادة؛ فيقول له: قل لا إله إلا الله، وهذا في حال قوي الإيمان أو الكافر، والثاني: أن يذكر بها برفق دون أمر، وهذا في حال من ضعف إيمانه، حتى لا يكون أمره بها في هذه الحالة العصيبة داعيًا لرده لها؛ فيسوء ختامه، وقد استحب بعض أهل العلم بلّ حلق المحتضر بالماء؛ ليسهل نطقه بالشهادتين، وله وجه من باب سلوك مسلك الرفق بالميت، ويشهد له أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة وبين يديه ركوة فيها ماء؛ فجعل يدخل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه، ويقول: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات، رواه البخاري، وقد دل على استحباب تلقين الميت الشهادة حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله"، ومن هذا الحديث وغيره يتبين أن قول المؤلف: تلقين المحتضر الشهادتين، فيه نظر؛ إذ لم يرد إلا تلقينه شهادة أن لا إله إلا الله، والله أعلم.

**وتوجيهُه**: إلى القبلة، وذلك بأحد طريقين: إما أن يضطجع على شقه الأيمن مستقبل القبلة برأسه وبدنه، وإما أن يستلقي على قفاه ورجلاه للقبلة، ويوجه رأسه إليها، والأول أولى، وقد قال به بعض التابعين، وأنكره سعيد بن المسيب، ولم يدل عليه دليل، والقياس يقتضي تركه؛ إذ فيه مشقة على المحتضر.

**وتغميضُه**: لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أغمض عيني أبي سلمة رضي الله عنه لما شق بصره، وقال: "إن الروح إذا قبض تبعه البصر"، رواه مسلم، **إذا مات**: ومن علامات الموت: شق البصر كما سبق، وانطلاق اللحيين، وميل الأنف، وانفصال الكفين عن الذراعين والرجلين عن العقبين؛ لذا استحب بعضهم ضم الميت إلى بعضه بعد موته وربط لحييه؛ حتى لا تبرد وتتصلب الأعضاء على هذه الحالة؛ فيعسر بعد ذلك غسله وتكفينه، وهو أولى؛ لما فيه من الرفق بالميت.

**وقراءةُ ياسينَ عليه**: لما ورد من حديث معقل بن يسار مرفوعًا: "اقرؤوا يس على موتاكم"، رواه أبو داود، ولم يصح، بل فيه ثلاث علل: جهالة أبي عثمان وليس بالنهدي، وجهالة أبيه، والاضطراب في سنده.

**والمبادرةُ بتجهيزه**: والمراد بتجهيزه أربعة أمور: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه؛ فيسرع فيها كلها؛ لعموم حديث:" أسرعوا بالجنازة"، متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأما حديث: إكرام الميت دفنه، فقد قال السخاوي في المقاصد الحسنة: لا أصل له، **إلا لتجويز حياته**: فلا يسرع بتجهيزه ما لم يتيقن من موته لاحتمال بقاء حياته، وعلى ذلك فنقل الميت لدفنه بمكان آخر لا يشرع ولو أوصى به، ويستثنى من تأخيره التأخير القليل لمصلحة اجتماع الناس للصلاة عليه؛ فهو تأخير لمصلحة الميت.

**والقضاءُ لدَينه**: وقضاء الدين حق مؤكد، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"، رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو من الحقوق المتعلقة بتركة الميت، والحقوق المتعلقة بتركة الميت أربعة: مؤن التجهيز من غسل وتكفين ودفن، ثم قضاء الدين، ثم إنفاذ الوصايا، ثم قسمة التركة.

**وتسجيتُه**: أي تغطيته، لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات سُجي بثوب حبرة، والحديث في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، ويستثنى من ذلك من مات محرمًا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تخمروا رأسه ولا وجهه"، رواه مسلم.

**ويجوز تقبيله**: لما ورد في الصحيحين أن جابر رضي الله عنه كان يقبل والده لما مات والرسول صلى الله عليه وسلم يراه ولا ينكر عليه، ولما ورد عند أبي داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مضغون لما مات ودموعه تسيل، ولما ورد أن أبا بكر رضي الله عنه قبّل النبي صلى الله عليه وسلم حين مات وقال: ما أطيبك حيًا، وما أطيبك ميتًا.

**وعلى المريض أن يحسنَ الظنّ بربه**: لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن"، رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه، ولحديث أنس رضي الله عنه عند الترمذي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب، وهو بالموت، فقال: " كيف تجدك؟"، قال: والله يا رسول الله، إني أرجو الله، وإني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجتمعان في قلب عبدٍ في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وأمنه مما يخاف"، فينبغي للمريض أن يكون على هذه الحالة: أن يحسن الظن بالله، ويخاف ذنوبه، ويرجو رحمة الله، ولا يجوز له أن يتمنى الموت، لحديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين: " لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍ نزل به؛ فإن كان لا بدّ متمنيًا، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي".

**ويتوبَ إليه**: والتوبة واجبة من كل الذنوب وهي على الفور، وتتأكد عند المرض ودنو الأجل، وتقبل ما لم يغرغر العبد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر"، رواه الترمذي وابن ماجه.

**ويتخلصَ من كلّ ما عليه**: فيرد الحقوق لأهلها، أو يوصي بردها، والوصية تكون مستحبة في البر والقربات، وأن يوصي بتجهيزه بحسب السنة؛ كما فعل جمع من الصحابة، وقد تكون الوصية واجبة إذا كان عليه حقوقٌ للناس؛ من ديون وأمانات وودائع، أو حقوقٌ لله؛ من كفارات ونذور، لما روى الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به؛ يبيت ليلتين إلا ووصية مكتوبة عند رأسه"، متفق عليه.

 - فتلخص من هذا الباب: أن من أحكام المريض عيادته وأن يحسن الظن بالله ويتوب إليه ويتخلص مما عليه، ومن أحكام المحتضر: أن يلقن الشهادة، ومن أحكام الميت: أن يغمض ويسجى ويجوز تقبيله، ويبادر إلى تجهيزه وقضاء دينه، والله أعلم.

‌

## فصل:

**ويجب غسل الميت المسلم على الأحياء، والقريب أولى بالقريب إذا كان من جنسه، وأحد الزوجين بالآخر، ويكون الغَسل ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بماء وسِدر، وفي الآخِرة كافورٌ، وتُقدَّم الميامن، ولا يُغسل الشهيد.**

ثم انتقل الماتن رحمه الله ليبين أحكام غسل الميت، فقال:

**ويجب غسل الميت المسلم على الأحياء**: وجوب غسل الميت متعلق بالأحياء، وهو وجوب كفائي؛ دل على ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن الذي مات محرمًا: "اغسلوه بماء وسدر"، وقال لما توفيته ابنته: "اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر"، متفق عليه من حديث أم عطية رضي الله عنها، وأمره غيره بالغسل يدل على أنه واجب، ووجوبه كفائي، ومحل الوجوب أن يكون الميت مسلمًا، أما المشرك؛ فلا يجب غسله على الصحيح.

**والقريب أولى بالقريب إذا كان من جنسه**: والأولى بالغسل من اجتمعت فيه ثلاث صفات: أن يكون عارفًا بسنة الغسل، وأن يكون عدلاً؛ ليستر على الميت، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من غسل ميتًا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة"، رواه الحاكم، وصححه الألباني، والثالثة أن يكون قريبًا للميت، والوصي يقدم على القريب، ثم يقدم الأقرب فالأقرب، وتقدم الزوجية على القرابة؛ ولذا قال:

**وأحد الزوجين بالآخر**: وقد أجمع أهل العلم على مشروعية تغسيل الزوجة لزوجها، ويشهد له ولتقديم الزوجة على القريب في غسل الميت، ما رواه أبو داود وابن ماجه أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه، وقد غسَّل النبي صلى الله عليه وسلم قرابته؛ علي والفضل وأسامة رضي الله عنهم، وقد اختلف أهل العلم في جواز تغسيل الزوج لزوجته، فقال الأحناف: بمنعه؛ لانقطاع العلاقة الزوجية بالموت؛ فجعلوا الفراق بالموت كالطلاق، وخالفهم جمهور أهل العلم، وقالوا: بالجواز؛ لأن العلاقة الزوجية باقية؛ فالزوج يرث زوجته بعد موتها، ويشهد له قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: "ما ضرك لو متِ قبلي؛ فقمتُ عليكِ، فغسلتكِ، وكفنتكِ، وصليت عليكِ، ودفنتكِ"، رواه ابن ماجه بسند حسن، وهو الراجح.

ثم شرع يبين كيفية الغسل فقال: **ويكون الغَسل ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بماء وسِدر، وفي الآخِرة كافورٌ، وتُقدَّم الميامن**: فيدق الغاسل السدر ثم يضربه بالماء، ويغسل الميت ثلاث غسلات بالماء ورغوة السدر، وله أن يزيد إن رأى الحاجة لذلك ويقطع على وتر، على خمس أو سبع أو نحوها، ويجعل في الأخير كافورًا، والكافور طيب الرائحة ويطرد الهوام عن الميت، ويشد الميت، إلا أن يكون قد مات محرمًا فلا يطيب بالكافور ولا بغيره، وتفصيل صفة الغسل:

 - أن يجرد الميت من ثيابه، ويجعل ساتر على عورته، ويجعل الغاسل خرقة على يديه.

 - أن يغسله ثلاثًا أو أكثر بماء وسدر، ويجعل في الآخرة كافور، وصفة هذه الغسلات:

 - أن يبدأ بمواضع الوضوء من الميت، ثم شقه الأيمن فالأيسر، وهكذا، لحديث أم عطية رضي الله عنها في الصحيحين، وفيه: "ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها".

 - ثم يُظفر شعر المرأة ثلاثة قرون ترسل للخلف، ويُسرح شعر الرجل.

 وأما ما لم يرد مما قيس على غسل الحي؛ كتسويكه وتقليم أظافره وحلق شعر إبطه وعانته، فالصواب تركه؛ لعدم وروده، ولما فيه من ترك الرفق بالميت.

**ولا يُغسل الشهيد**: لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن شهداء أحد بدمائهم ولم يصلِ عليهم ولم يغسلهم، كما في البخاري من حديث جابر رضي الله عنه، فلا يغسل الشهيد ولو كان جنبًا؛ كما في قصة حنظلة بن أبي عامر وجليبيب رضي الله عنهما، وضابط الشهيد: هو من قتله المشركون – أو المسلمون ظلمًا- في المعركة فمات مباشرة، وأما غير شهيد المعركة؛ كصاحب الحرق والغرق والهدم ونحوهم فشهداء آخرة؛ لهم من أجر الشهداء، وأحكامهم في الدنيا كغيرهم من المسلمين؛ فيغسلون ويصلى عليهم.

## فصل:

**ويجب تكفينه بما يستره، ولو لم يملِكْ غيره، ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة، ويُكفّن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها، ونُدب تطييب بدن الميت وكفنه.**

ثم انتقل المؤلف رحمه الله ليبين صفة الكفن وأحكامه، فقال:

**ويجب تكفينه بما يستره**: ووجوب التكفين وجوب كفائي؛ لما جاء في حديث الذي مات محرمًا، قال عليه الصلاة والسلام: "كفنوه في ثوبيه"، وأعطى أم عطية حقوه – إي إزاره- لما باشرت غسل ابنته وتكفينها، وقال: "أشعرنها إياه"؛ أي جعلنه مما يلي البدن، وضابط الكفن الواجب: أن يكون طائلاً سابغًا يستر جميع البدن من غير سرف.

**ولو لم يملِكْ غيره**: لأن الكفن من مؤن التجهيز؛ فيُقدم على غيره من الحقوق المتعلقة بمال الميت، والكفن من تركة الميت؛ فإن لم يترك شيء؛ فعلى من تلزمه نفقته؛ فإن لم يوجد؛ فعلى عموم المسلمين، أما الزوجة فكفنها من مالها، وقيل: من مال وليها؛ أي قريبها، وقيل: من مال زوجها، وهو الصحيح؛ لأنه من النفقة عليها، والنفقة باقية لم تنقطع بالموت.

**ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة**: وضابط الكفن المستحب: ما اجتمعت فيه أربع صفات: أن يكون أبيض، لما صح عند أصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم"، وأن تكون ثلاثة أثواب؛ لما روت عائشة رضي الله عنها كما عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كُفن في ثلاثة أثواب سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة، والمرأة كالرجل، وقيل: تكفن في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين، وقد ورد في ذلك حديث، لكن سنده ضعيف؛ فيه نوح بن حكيم، وهو مجهول، وأن يكون أحدها ثوب حبرة، وهي من برود اليمن وفيها تخطيط، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود: "إذا توفي أحدكم فوجد شيئًا؛ فليكفن في ثوب حبرة"، وأن يبخر الأكفان؛ لما رواه أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جمرتم الميت؛ فأجمروا ثلاثًا"، ويحرص الولي على حسن كفن قريبه؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: "إذا كفن أحدكم أخاه؛ فليحسن كفنه"، أخرجه مسلم، وقوله –كما في الحديث السابق الذي أخرجه الحاكم-: "ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة"، ويجوز للحي أن يستعد بكفنه؛ لقصة ذاك الرجل الذي أخذ بردة النبي صلى الله عليه وسلم لتكون كفنًا له، وقد بوّب عليها الإمام البخاري: باب من استعد بالكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يُنكر عليه.

 - وصفة التكفين: أن يفرش الأكفان الثلاث بعضها فوق بعض، ثم يجمرها، ثم يضع الميت في وسطها مستلقيًا على قفاه، ثم يلفها عليه؛ لفافةً لفافة، ثم يعقد عليه عقدًا عند رأسه وبطنه ورجليه ونحوها؛ لئلا ينحل الكفن عند حمله؛ فإذا وضع في القبر حُلت هذه العقد قبل أن يلحد.

**ويُكفّن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها**: فلا يجرد من ثيابه إلا أن تكون من ثياب السلاح التي يحتاجها المجاهدون، ويجوز تكفينه بلفافة أو أكثر من فوق ثيابه؛ كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم مع حمزة ومصعب رضي الله عنهما لما استشهدا يوم أحد، ومثل الشهيد الذي يموت محرمًا؛ فإنه يكفن في ثوبي إحرامه؛ للحديث السابق.

**ونُدب تطييب بدن الميت وكفنه**: وتطييب بدن الميت عند غسله بوضع الكافور، وعند تكفينه بتبخير الأكفان، إلا أن يكون قد مات محرمًا؛ فلا يطيب بشيء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تمسوه طيبًا؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا".

## فصل:

**وتجب الصلاة على الميت، ويقوم الإمام حِذاءَ رأس الرجل ووسَطِ المرأة، ويكبر أربعاً أو خمساً، ويقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحةَ وسورةً، ويدعو بين التكبيرات بالأدعية المأثورة، ولا يُصلَّى على الغالِّ، وقاتل نفسه، والكافر، والشهيد، ويُصلَّى على القبر، وعلى الغائب.**

## ثم شرع رحمه الله في بيان صفة الصلاة على الميت وأحكامها، فقال:

**وتجب الصلاة على الميت**: ووجوب الصلاة على الميت وجوب كفائي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في المدين الذي لم يترك وفاءً: "صلوا على صاحبكم"، متفق عليه، فأمر غيره بالصلاة عليه؛ فيكون الوجوب كفائيًا، ويستثنى من الوجوب الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ؛ لأنه لم يرد أن النبي صلى على ابنه إبراهيم، وقد توفي وعمره ثمانية أشهر، وضابط الميت: من فارقت روحه جسده؛ فيشترط أن تنفخ فيه الروح ثم تفارق الجسد، فأما السقط فينظر إن نفخت فيه الروح، ويعرف ذلك بأن يبلغ أربعة أشهر فما زاد، أو يظهر فيه أثر تخليق؛ فهذا يصلى عليه، وإلا فهو قطعة لحم تدفن في الأرض.

**ويقوم الإمام**: والأولى بالصلاة الوالي ثم نائبه، ثم الأقرب فالأقرب، ويجعلهم ثلاثة صفوف، وكلما كثر الجمع كان أرجى للشفاعة، قال صلى الله عليه وسلم:" ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين؛ يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه"، رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

**حِذاءَ رأس الرجل ووسَطِ المرأة**: لما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي، ومثله إذا صلى على القبر، قام عند رأس الرجل وعند وسط قبر المرأة، والأولى أن تكون صلاة الجنازة في مصلى خاص بالجنائز؛ لأنه من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وتصح في المسجد، ولا تصح بين القبور.

**ويكبر أربعاً أو خمساً**: وله أن يكبر ستًا أو سبعًا أو ثمانٍ أو تسعًا؛ لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم، يدعو بعد الثالثة وبعد بقية التكبيرات، وله أن يرفع يديه مع التكبير؛ لفعل ابن عمر رضي الله عنه، بل عزاه الترمذي لأكثر الصحابة؛ كابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك.

**ويقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحةَ وسورةً، ويدعو بين التكبيرات بالأدعية المأثورة**: لما رواه أبو أمامة رضي الله عنه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن "السنة في الصلاة على الجنازة؛ أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرًا في نفسه"، فيقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة، وله أن يقرأ سورة لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وأكمله أن يصلي بالصلاة الإبراهيمية، ثم يدعو للميت، وأكمله الدعاء بما ورد؛ كحديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه، وهو يقول: "اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار"، وفي رواية: "وقه فتنة القبر وعذاب النار"، رواه مسلم، أو بما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال: "اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده"، رواه الخمسة إلا النسائي، ثم يسلم بعد التكبيرات، وله صورتان: أن يسلم تلقاء وجهه تسليمة واحدة، أو تسليمتين عن يمين وشمال.

 - وقد قيل أن صلاة الجنازة دعاء فقط، وقيل: كبقية الصلوات، والصواب أنها صلاة خفيفة؛ فلا يشرع فيها التطويل، فهي صلاة لبدئها بالتكبير وختمها بالتسليم، لكن لا يزاد في صفتها غير ما ورد فيها من باب القياس على بقية الصلوات إلا أن يكون قياسًا لا يؤدي إلى تطويلها؛ فلا يشرع فيها ركوع ولا سجود ولا استفتاح؛ لأنه لم يرد في صفتها ولما يؤدي إليه من تطويل، ويشرع أن يضع يديه على صدره قياسًا على بقية الصلوات؛ لأن هذا الفعل لا يؤدي إلى تطويلها.

**ولا يُصلَّى على الغالِّ**: والغال من سرق من الغنيمة قبل قسمتها، وقد ورد في ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه حديثًا عن زيد بن خالد رضي الله عنه عند أبي داود وغيره، لكنه ضعيف.

**وقاتل نفسه**: لما صح عند الإمام مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أُتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص؛ فلم يصلِّ عليه، فيتأكد على من يقتدى به من أهل الدين والرئاسة ترك الصلاة عليه ظاهرًا أمام الناس، ويدعو له في الباطن لبقاء إسلامه، وتحصيلاً للمصلحتين.

**والكافر**: لقوله تعالى: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ }التوبة/84.

**والشهيد**: وسبق معنا ضابط الشهيد، وقد اختلف أهل العلم في حكم الصلاة على الشهيد، فقال: مالك والشافعي: لا يصلى عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد، وقال أبوحنيفة يصلى عليهم؛ لأن النبي صلى على عمه حمزة لما استشهد، والأقرب أن الصلاة على الشهيد لا تجب؛ بل تستحب.

**ويُصلَّى على القبر**: وضابط جوازها: أن يكون المدفون قد مات في زمنٍ كان المصلي فيه أهلاً للصلاة عليه، ودليل مشروعيتها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر الرجل أو المرأة الذي كان يقم المسجد، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله: "إن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة؛ وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم"، رواه أحمد عن أنس رضي الله عنه، وذهب الشافعي وأحمد إلى عموم مشروعيتها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصحابة يصلون خلفه، وهو الراجح.

**وعلى الغائب**: والغائب من دفن خارج البلد، ولو دون مسافة القصر، أما من دفن في البلد فيصلى على قبره، ودليل جواز صلاة الغائب، ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات، واختلف أهل العلم في حكم هذه الصلاة: فمنهم من ذهب إلى أنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لما جاء في بعض الروايات: "وما تحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه"، وهذا دليل الخصوصية، وذهب بعضهم إلى عموم مشروعيتها لكل ميت غائب، وجمع بعض أهل العلم بين صلاته صلى الله عليه وسلم على بعض الغائبين وترك الصلاة على بعضهم؛ فقالوا: إن لم يصل عليه صلاة الجنازة صلوا عليه صلاة الغائب، وإن صلي عليه لم تشرع صلاة الغائب، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وفصل بعضهم تفصيلاً آخر فقالوا: إن كان الميت ذا منفعة عظيمة للمسلمين من علم أو صدقة أو جهاد شرعت صلاة الغائب عليه في أصقاع العالم الإسلامي؛ ويشهد لذلك قوله في الحديث: "مات اليوم عبدٌ لله صالح"؛ فأشار إلى علة الصلاة عليه؛ وهي صلاحه وعظيم نفعه للمسلمين، وهذا الأخير اختاره العلامة ابن باز، وهو الأقرب، والله أعلم.

## فصل:

**ويكون المشي بالجنازة سريعاً، والمشي معها، والحمل لها سنةٌ، والمتقدّم عليها والمتأخّر عنها سواءٌ، ويُكره الرُّكوب، ويحرم النعي، والنياحة، واتباعها بنار، وشقّ الجيب والدعاء بالويل والثُّبور، ولا يقعد المتبع لها حتى توضعَ، والقيام لها منسوخ.**

ثم شرع الماتن رحمه الله في بيان أحكام الحمل للجنازة واتباعها، فقال:

 **ويكون المشي بالجنازة سريعاً**: لعموم حديث: "أسرعوا بالجنازة"، ولما رواه أبو داود والنسائي عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنا لنكاد نرمل بها رملاً، فيكون على ذلك المشي البطيء بالجنازة بدعة.

**والمشي معها**: والمشي مع الجنازة على قسمين: الأول اتباعها من عند أهلها حتى يُصلى عليه؛ وله قيراط من الأجر، والثاني اتباعها من عند أهلها حتى تدفن؛ وله قيراطان؛ لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان؛ مثل الجبلين العظيمين"، والاتباع خاص بالرجال، لما جاء من حديث أم عطية رضي الله عنها من نهي النساء عن اتباع الجنازة؛ فتشرع للنساء الصلاة على الجنازة في البيت أو في المسجد دون اتباعها.

**والحمل لها سنةٌ**: دل على حمل الجنازة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال.. الحديث، والصواب أن حمل الجنازة فرض كفاية؛ لأنه لا يتم الدفن إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويستحب لمن حملها أن يتوضأ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفرعًا: " من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ"، رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

**والمتقدّم عليها والمتأخّر عنها سواءٌ**: لما روى أصحاب السنن عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها"، والأولى أن يكون خلفها؛ لأن هذا مقتضى اتباع الجنازة.

## ويُكره الرُّكوب: لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي ويترك الركوب.

## ويحرم النعي: لما روى ابن ماجه عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي، وهذا محمول على نعي الجاهلية؛ وهو الإخبار بموت الميت على جهة الفخر، فقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، ونعى قواده الثلاثة الذين استشهدوا يوم مؤتة؛ وعليه فيجوز النعي الذي يقصد منه تكثير المصلين والمشيعين للجنازة أو قضاء ديون الميت، دون ما يقصد به الفخر.

**والنياحة**: وضابط النياحة تعداد محاسن الميت على جهة الفخر أو التسخط، وفي الحديث: "النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب"، رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، وكذلك يعذب الميت لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نيح عليه يعذب بما نيح عليه"، متفق عليه، وهذا محمول على من أوصى أهله بذلك أو علم أنهم يفعلونه ولم ينهاهم.

**واتباعها بنار**: لما روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: "لا تُتتبع الجنازة بصوت ولا نار"، والنهي عن الصوت يشمل رفع الصوت بالبكاء أو الذكر أو ما يسمى بالعزف الحزين، والنهي عن النار يدخل فيه كذلك المباخر خلف الجنازة.

**وشقّ الجيب والدعاء بالويل والثُّبور**: لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين: "ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية"، ودعوى الجاهلية هي الدعاء بالويل والثبور؛ كما ذكر الماتن.

**ولا يقعد المتبع لها حتى توضعَ، والقيام لها منسوخ**: لما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع"، فيكون الأمر بالقيام متضمن لشيئين: الأول: قيام الجالس إذا مرت، والثاني: قيام المشيع عند انتهائها للقبر حتى توضع على الأرض، والأكثر أنهما منسوخان لحديث علي رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد، رواه مسلم، وفي بعض الأحاديث: "وأمرهم بالجلوس بعد القيام". ‌

## فصل:

**ويجب دفن الميت في حفرةٍ تمنعه من السباع، ولا بأس بالضرح، واللحد أولى، ويُدخَل الميتُ من مؤخَّر القبر، ويوضع على جنبه الأيمن مستقبِلاً، ويستحب حثْوُ التراب لكل من حضر ثلاثَ حَثَيَات، ولا يُرْفَع القبر زيادةً على شبر، والزيارة للموتى مشروعةٌ، ويقف الزائر مستقبلاً للقبلة.**

**ويحرم اتخاذ القبور مساجدَ، وزخرفتُها، وتسريجها، والقعودُ عليها، وسبُّ الأموات، والتعزية مشروعةٌ، وكذلك إهداء الطعام لأهل الميت.**

ثم شرع رحمه الله في بيان صفة الدفن وأحكامه، وأحكام زيارة القبور والتعزية، فقال:

**ويجب دفن الميت**: والوجوب كفائي؛ لما دل عليه حديث هشام بن عامر رضي الله عنه عند الخمسة،:" احفروا وأعمقوا وأوسعوا"، والدفن سنة الله في بني آدم قال تعالى: {فَبَعَثَ اللّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ }المائدة/31، وقوله تعالى: {أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً. أَحْيَاء وَأَمْوَاتاً}المرسلات/25-26، وقوله: {ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ }عبس/21، والدفن يشرع في حق الكافر أيضًا؛ فقد ألقى النبي صلى الله عليه وسلم قتلى بدر من المشركين في القليب، ولما توفي أبو طالب قال علي رضي الله عنه أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات؛ فمن يواريه ؟ قال: اذهب فواره ثم لا تحدث شيئًا حتى تأتيني، فقال: إنه مات مشركًا، فقال: اذهب فواره، رواه أبو داود والنسائي.

**في حفرةٍ تمنعه من السباع**: هذا ضابط الدفن الواجب، أما المستحب فيتعلق بثلاثة أمور:

 - الأول المكان: فيستحب دفنه في مقابر المسلمين؛ لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على دفن أصحابه بمقبرة البقيع، ويجوز دفنه في أي أرضٍ موات أو مملوكة له أو لغيره بإذنهم، وأما الأنبياء والشهداء فيدفنوا حيث ما ماتوا؛ لورود الأحاديث الصحيحة بذلك.

 - الثاني: الزمان: فينهى عن الدفن في أوقات الكراهة الثلاثة إلا لضرورة؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب، رواه مسلم، ويضاف لذلك الدفن بالليل لما روى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا"، والنهي محمول على أن يكون دفنه بالليل سببًا في قلة المشيعين له أو عدم إحسان دفنه؛ فإن انتفت هذه العلة جاز، وقد دُفن النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً، وكذا أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهم.

 - الثالث: صفة الحفر، وقد ورد في السنة بيان ما يستحب من صفة حفر القبر؛ من ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد: "احفروا وأوسعوا وأعمقوا"، رواه أبو داود والترمذي، وقوله للحافر: "أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين؛ لرب عذق له في الجنة"، صححه الألباني، ومنه أيضًا تفضيل اللحد على الشق:

**ولا بأس بالضرح، واللحد أولى**: لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما: "اللحد لنا، والشق لغيرنا"، واللحد شق في عرض القبر جهة القبلة، ثم ينصب اللبن طولاً، وأما الشق فهو شق طولي وينصب اللبن عرضًا فوق الميت.

**ويُدخَل الميتُ من مؤخَّر القبر**: ثم شرع يبين الصفة المستحبة لإدخال الميت، والمستحب عند إدخال الميت في قبره ثلاثة أمور:

الأول: أن يدخل الرجل الرجال، ويدخل المرأة أقرباؤها من الرجال؛ فإن لم يوجدوا فزوجها، إذا كانوا لم يجامعوا في ليلة الدفن، وإلا استحب أن يدخلها غيرهم ولو أجنبيًا.

الثاني: أن يُدخل الميت من رأسه من رجلي القبر؛ يسله سلاً؛ كما ورد في السنة.

الثالث: أن يقول عند وضعه في القبر ما وردت به السنة؛ فقد أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميت في لحده قال: "بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله"، وفي لفظ:" وعلى سنة رسول الله".

**ويوضع على جنبه الأيمن مستقبِلاً**: وذلك لاتفاق عمل المسلمين عبر العصور.

**ويستحب حثْوُ التراب لكل من حضر ثلاثَ حَثَيَات**: ثم شرع يبين ما يستحب لمن حضر الدفن، ويستحب في حقه ثلاثة أمور:

 الأول: أن يحثو بكلتا يديه ثلاث حثيات قبل الرأس؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يصح قراءة شيءٍ عند كل حثية.

 الثاني: أن يستغفر للميت، ويأمر الناس بذلك؛ فيقول: "استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل"، كما رواه أبو داود عن عثمان رضي الله عنه.

 الثالث: أن يقف على قبره ويدعو له، ولم يصح حديث تلقين الميت، ويشرع أن يذّكر الحاضرين أثناء الدفن وبعده بموعظة؛ كما في حديث البراء الطويل.

**ولا يُرْفَع القبر زيادةً على شبر**: ثم شرع في بيان صفة القبر المستحبة، فلا يزيد عليه غير ترابه، ويرفعه نحوًا من شبر، ويجعله مسنمًا، وله أن يعلمه بحجر ونحوه، ولا يشرع أن يجصصه أو يبني عليه.

**والزيارة للموتى مشروعةٌ**: وضابط الزيارة المشروعة أن يقصد الزائر العظة أو الدعاء للموتى، وقد دل على مشروعية زيارة القبور حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها؛ فإنها تذكركم الموت"، رواه مسلم، والحديث عام في شأن الرجال والنساء، والصواب تخصيصه بالرجال، ومنع النساء من الزيارة لحديث ‌ ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: "لعن الله زوارات القبور"، رواه أصحاب السنن، وحديث ابن عباس أيضًا: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور"، رواه أبو داود والنسائي – وقد اختلف في صحته- والأقرب المنع؛ لعظيم الاهتمام بسد الذرائع في باب التوحيد، والنساء يغلب عليهن الافتتان بالمقبور والجهل، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها؛ فيمنعن سدًا لذريعة الشرك، والله أعلم.

**ويقف الزائر مستقبلاً للقبلة**: ثم شرع يبين ما يستحب للزائر، ويستحب له ثلاثة أمور:

 الأول: أن يدعو بالوارد في دعاء زيارة القبور، ومن ذلك: "السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون"، رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، و"السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء ا لله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية"، رواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه.

 الثاني: أن يستقبل القبلة ويدعو لميته خصوصًا أو لعموم الأموات.

الثالث: أن يبشر الكافر بالنار إذا مر بقبره؛ لما روى الطبراني عن سعد رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: " حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار".

**ويحرم اتخاذ القبور مساجدَ**: لما روى الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، واتخاذ القبور مساجد على صورتين: أن يبني عليها مسجدًا، أو يصلي ويسجد عليها.

**وزخرفتُها**: للحديث الذي أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه، فللقبر حقان؛ الأول: ألا يعظم؛ فلا يبنى عليه ولا يجصص، والثاني: ألا يهان؛ فلا يقعد عليه ولا يبال عليه، أما المشي بالنعال بين القبور؛ فقد ورد فيه حديثان، الأول بالنهي؛ وهو حديث بشير بن الخصاصية عند الخمسة إلا الترمذي: كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم..، فرأى رجلاً يمشى بين المقابر في نعليه، فقال: يا صاحب السبتيتين؛ ألقهما"، والثاني بالجواز؛ وهو حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم: "إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى أنه يسمع قرع نعالهم.."، فقال جمهور أهل العلم: بالجواز مطلقًا، وقال بعضهم بالمنع مطلقًا، وجمع بعضهم فخصص المنع بالنعال السبتية، وقال بعضهم بالكراهة جمعًا بين الأدلة، والأقرب أن النهي محمول على المشي بالنعال بين القبور؛ كما في الحديث، وفي رواية: في القبور، والجواز محمول على المشي بالنعال في طريق المقبرة المقروعة أي المسلوكة؛ لقوله: يسمع قرع نعالهم، والله أعلم.

**وتسريجها**: أي وضع السرج عليها، لحديث ابن عباس السابق: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج"، رواه أبو داود والنسائي، والحديث مختلف فيه كما سبق، ووضع السرج منهي عنه من جهة الإسراف إلا إذا كان لحاجة؛ كأن تستخدم عند دفن الأموات ليلاً.

**والقعودُ عليها**: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه؛ فتخلص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبر"، رواه مسلم.

**وسبُّ الأموات**: لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا"، وعن المغيرة رضي الله عنه مرفوعًا: " لا تسبوا الأموات؛ فتؤذوا الأحياء"، رواه أحمد والترمذي.

**والتعزية مشروعةٌ**: لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من عزى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة"، قيل: يا رسول الله ما يحبر؟ قال: "يغبط"، حسنه الألباني، لكن لا يجوز تخصيص التعزية بعدد معين؛ كأن يحدد لها ثلاثة أيام، أو تخصص بهيئة معينة؛ كلبس السواد، أو تخصص بمكان معين؛ بل حيث ما وجده عزاه وكفى.

**وكذلك إهداء الطعام لأهل الميت**: لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فإنه قد أتاهم ما يشغلهم"، رواه الخمسة إلا النسائي، أما صنع أهل الميت لمن يأتيهم طعامًا؛ فإن كان لمن حضر من الأقرباء للمساعدة أو من الأباعد جاز ضيافة، ولم يجز أن يُصنع طعامٌ خاص لأجل التعزية ويدعى له؛ لما صح عند أحمد وابن ماجه عن جرير البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

**الفهرس**

[كتاب الجنائز 2](#_Toc463429467)

[بابٌ عيادةُ المريض: 2](#_Toc463429468)

[فصل: 5](#_Toc463429469)

[فصل: 7](#_Toc463429470)

[فصل: 8](#_Toc463429471)

[ثم شرع رحمه الله في بيان صفة الصلاة على الميت وأحكامها، فقال: 8](#_Toc463429472)

[فصل: 11](#_Toc463429473)

[فصل: 13](#_Toc463429476)